

3- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب الإمامة (فضيلة

الشيخ أَدْ سَامِيُ الصَّقِيرٍ - 02 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال شيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00

كتاب الصلاة في باب الإمامة قال رحمه الله ولا إمام من به حدث مستمر. وفافق وفيه بمثله وجهان ولا على الاصح خلافاً للشافعية
إماماً عاجزاً عن ركن أو شرط ولا إماماً آخر بناطق - 00:00:18

قال رحمه الله ولا إماماً آخر بناطق نفاقاً ولا بمثله نص عليه وفافق لمالك في روایة خلافاً للحاكم السلطانية والكافية
لأنه لم يأتي بالاصل والبدل والامي يأتي بالبدل وهو الذكر - 00:00:35

ولا إماماً منه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله ولا إماماً آخر بناطق أي لا تصح إماماً الآخر بناطق لأنه انقص منه
وبسبقه لنا القاعدة المذهب أن الإمام لا يكون انقص من المأمور. فيما يتعلق بشروط الصلاة - 00:00:53

او اركانها او واجباتها فإذا كان الإمام عاجزاً عن شرط او ركن او واجب لا يكون إماماً لل قادر عليه ومعلوم أن الآخر ناقص لأنه يخل
بركين من اركان الصلاة وهو - 00:01:14

ماذا النطق وقراءة الفاتحة فلا تصح إمامته إلا حتى يقتول ولا بمثله نص عليه وفافق لمالك في روایة خلافاً للحاكم السلطانية
والكافية قالوا لأنه أه قالوا فتصح إمامته بمثلها - 00:01:34

لكن المذهب وهو ما مشى عليه المؤلف قال لأنه لم يأتي بالاصل والبدل إمام الامي الذي لا يحسن الفاتحة اذا عجز عن الاصل رجع الى
البدل وهو الذكر ولهذا سبق لنا ان مراتب قراءة الفاتحة كم - 00:01:52

ست او تمام بعد نزود لأست المرتبة الاولى ان يقرأ الفاتحة فهمتم فان عجز عنها وقدر على ان يقرأ او حفظ ايات منها فانه يكرر هذه
الآيات بعد اياتها - 00:02:13

فان عجز وكان عنده شيء من القرآن ان يحفظ اية من القرآن كررها بعد ايات الفاتحة وكلماتها فان عجز اتى بالذكر الذي بحديث ابن
ابي اوبي سبحان الله والحمد لله - 00:02:37

ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله هذى كم مرتبة فان عجز ذكر الله عز وجل باي ذكر من تسبيح او تكبير او تحميد او
تهليل. حتى لو قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر يكررها بقدر الفاتحة - 00:02:56

سبحان من يسبح الله بحمده فان عجز عن ذلك وقف بقدر الفاتحة فهمتم اذا عجز لا يستطيع ان يذكر ان يأتي باي ذكر فانه يقف
بقدر الفاتحة ولا يسقط عنه القيام لأن القيام ركن مقصود ذاته - 00:03:16

وصارت المراتب كم خلافاً لمن قال اربع امامات شيخ احسن الله اليك ما يقرأ بقلبه الآخر ما يقرأ بالفاتحة في قلبه؟ اي بس كيف
يقرأ كيف يجهر بالتكبير والرفع يعني الاحرص انما يصح ان يأتى يعني لو قلنا - 00:03:38

من بجانبه هو لو مات القارب ما يعتبر انه قرأ القرآن في نفسه ما ينطق اصلاً قراءة القلب غير معتبرة. هم ما يقوله انسان بقلبه لا
يعتبر. ولذلك الجنب مع انه ممنوع من القرآن يجوز ان ي默 القرآن على قلبه - 00:04:04

وما في القلب لا حكم له. ولذلك لو طلق زوجته بقلبه زوجتي طلاق مالي وقف. لا يعتبر ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت انفسها ما لم

00:04:26 - تعلم او تتكلم

ولا بمتلها المذهب ولا بمتلها القول الثاني أنها تصح امامته بمثله لانه مساو له وهذا الذي مشى عليه الموفق في الكافي. نعم لا بس
بس هذا عدم وجود الماء وجود الماء فيه يسرى الى غيره - 00:04:40

لأن لأن الإمام يتحمل عن المأمور ماذا الواجبات ومثل هذا ليس لا يستطيع الآتيان بالواجب فكيف يتحمل عنك هو بنفسه لا يستطيع أن يأتي، بالواجب لا يتحملان ولهذا قلنا لكم قاعدة المذهب - 00:05:12

ان الامام لا يكون انصاص من المأمور شروط الصلاة ولا في اركانها ولا واجباتها فلا تصح لا لابد ان يكون اكمل من مأمور نعم لا واجبات الصلاة لا واجبات الصلاة يعني لو ترك المأمور تسيب ركوع سجود التشهد الاول - 00:05:29

يتحمل الفاتحة يتحملها احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا امامه من به حدث مستمر وفاقا. وفيه بمثله وجهان ولا على الاصح خلافا للشافعى، امامه عاجز عن د肯، او شرط او شرط - 00:05:57

طيب ولا امامه من به حدث مستمر من به حدث دائم سلس بول سلس ريح اه استحاضة بالنسبة للمرأة لكن لا تتصور في الامامة بالنسبة للذكر ان يكون به حدث دائم كم: به سلس بوا او سلس دبح - 00:06:16

ونحو ذلك هذا لا تصح امامته يقل آن نعم وفيه بمثله وجهان والمذهب صحته فلا تصح امامته الا بمثله. لماذا لما تقدم من ان الامام لا يکون انقضى من المأمور - 00:06:36

فإذا ام من به حدث مستمر فربما خرج منه شيء اثناء الصلاة وحينئذ تكون طهارته ماذ؟ ها منتفضة. تكون طهارة منتفضة فيكون محدثنا وفيه يمثله وحدها: المذهب انه يصح ان: امامته صحيحة بمثلها - 00:06:53

والصحيح في هذه المسألة ان امامته صحيحة بمثله وبغير مثله بمثله وبغير مثله لأن من لان من به حدث دائم على القول، الراجح حكمه - 00:07:20

بحث بحث هذه المسألة وقلنا ان جمهور العلماء - 00:07:36 حكم الطاهرين بمعنى ان وضوءه لا ينتقض هيدا تطهر وتحفظ وخرج منه شيء بعد ذلك فان ذلك لا يضره وبسب

على ان كان حدثه دائمًا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة شوف لي وقت لا يصح ان يتوضأ قبل الوقت فمثلا اذا دخل وقت لو توضأ للعصر قبلا، الوقت لم يصح - 00:07:59

فيتوضاً لوقت كل صلاة واستدلوا بما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه وتوصي لكل صلاة والقول الثاني، في هذه المسألة ان من كان حدثه دائماً - 14:08:00

لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة متى توضاً لصلاة فانه على طهارته ما لم يخرج منه شيء غير ما اتصف به من الحدث ما لم يخرج منه شيء غير ما اتصف به من حدث. اي ما لم ينقض وضوءه بناقض غير الذي هو مغتصب به - 00:08:36

فمثلا من به سلس بول يقول خروج البول لا ينقض وضوءه. لكن لو خرجت منه ريح او اكل لحم ابل انتقض وضوءه وهذا القول كما تقدم هو مذهب الامام مالك رحمه الله - 00:08:59

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اجابوا عن حديث عائشة بان هذه اللفظة وتوضئي لوقت كل وتوضئي لكل صلاة انها شاذة
ولا تصح وقد اشار الامام مسلم رحمه الله في صحيحه الى ذلك - 00:09:14

فانه لما ذكر الحديث قال رحمة الله وفي حديث حماد حرف تركناه ويقصد بهذا الحرف ماذا هذه اللفظة وتوضئي لكل صلاة وقد ضعفها ايضا جمع من المحدثين منهم منهم النسائي - 00:09:38

والحافظ بن حجر وابن رجب وغيرهم وهذا القول هو الراجح ان من كان حدثه دائمًا لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة ومن جهة النظر انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئاً - 00:10:00

لأنه ربما يتحفظ ويريد أن يتوضأ ثم يخرج منه شيء وهو وهو يتوضأ والمشقة تجلب التيسير. نعم وفيه بمثله وجهان ولا على الأصح خلاف للشافعى نعم تابع لما بعده ما الذى بعدها - 00:10:18

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا على الاصح خلافا للشافعي امامه عاجز عن ركن او شرط او اختار شيخنا الصحة قاله في امام عليه نجاسة يعجز عنها ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله - [00:11:01](#)

وامامة متيمم. طيب يقول رحمه الله ولا على الاصح امامه عاجز عن ركن او شرط. هذا اشاره لما تقدم من القاعدة ان الامام لا يكون انقص من من المأمور في شرط او ركن - [00:11:23](#)

الا واختار شيخنا الصحة قاله في امام عليه نجاسة يعجز عنها اذا اذا كان الامام عاجزا الركن لا يستطيع مثلا الرکوع او لا يستطيع السجود يقوم لكن لا يستطيع ان يسجد - [00:11:38](#)

فلا يكون اماما لل قادر عليهم لانه لا يكون الامام انقص من المأمور والقول الثاني وهو الذي اختاره الشيخ اسمه رحمة الله ان ذلك يصح ومع ذلك يعني مع ان القول بالصحة هو الراجح من حيث - [00:11:58](#)

الدليل ومن حيث النظر الا انه لا ينبغي لمن كان عاجزا عن ركن من اركان الصلاة ان يتقدم ويؤم الناس فهمتم يتقدم ويصلبي على كرسى ويومي بالركوع والسبعين ومن خلفه يسجدون - [00:12:18](#)

لماذا؟ نقول خروجا من الخلاف لأن اكثر العلماء يرون ان امامه هذا الامام اقول يعرض صلاة صاته وصلاه من اتم به للفساد وعدم الصحة ولكن اذا قلنا صحة امامه العاجز عن الرکوع والسبعين - [00:12:37](#)

يعنى انه يؤمن بالركوع والسبعين. فهل المأمورون يؤمئون بالركوع والسبعين او يسجدون حقيقة الجواب انهم يسجدون حقيقة فهمتم اذا كان الامام عاجزا عن الرکوع والسبعين بمعنى انه يقوم ثم اذا جاء الرکوع والثلوج جلس - [00:13:04](#)

فالمامور الذي يصلب خلفه حينئذ هل يركع ويسبع حقيقة او يومي بالركوع والسبعين تبعا لاماوه؟ نقول الواجب ان يركع حقيقة لانه لا دليل على على سقوط ماذا؟ على سقوط الرکوع والسبعين - [00:13:26](#)

دل الدليل على سقوط القيام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اما الرکوع والسبعين فلا يسقطان لأن الاصل وجوب الاتيان بهما قال ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع. وتصح بمثله - [00:13:44](#)

يعني لو صلی انسان خلف شخص مضطجع اماما لا يضطجع قادر على القيام نعم في مراعاة المصلحة. لأن بعض الناس قد يكون في نفسه شيء وقد ينفر عن الصلاة في هذا المسجد - [00:14:08](#)

لان المذاهب الاربعة المذهب الاربعة ما تصح الصلاة فكيف اقول فكيف يعني اقول نجرؤ على امر على خلاف المذاهب الاربعة وليس هذه ليست هذه ضرورة. يعني قد يكون قول المذاهب - [00:14:29](#)

اربعة لا نأخذ به لدعاه الضرورة يعني مثلا في طواف المرأة الحائض اذا تلجمت وتحفظت تطوف للضرورة وهذا ايضا اه طواف الحائض لا الضرر فيها لا يصل الى غيرها هنا قاعدة وهي في حالات السعة - [00:14:44](#)

في حالة سعة ينبغي له ان يسلك طريق الاحتياط. وبراءة الذمة لانك الان لو صليت خلف هذا الامام العاجز عن شرط او ركن لقال لك ثمانون بالمئة بل تسعون بالمئة من علماء الامة الاسلامية الصلاة - [00:15:05](#)

ما تصح فكيف تعرض نفسك للبطidan الصلاة حتى على القول يعني هناك فرق يجب ان نعلم هناك فرق بين المسألة العلمية والفتوى العلم شيء والفتوى شيء اخر فليس كل ما نقوله ونقرره مثلا في هذا المجلس يفتى به الناس - [00:15:24](#)

فهناك وهناك شيء علمي وهناك شيء فتوى وقد يعني اه الانسان يرجح قولا ويقول بقول ولكنه لا لا يفتى به ولذلك كان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله كان يرى ان طلاق الثالث انطلاق الثالث واحدة ومع ذلك - [00:15:50](#)

ما كان يفتى به وارجح كلام الشيخ اسمه ابن تيمية رحمة الله وقل ومنقرأ كلام الشيخ وجد انه هو الصواب. ولكننا لا نفتى به لا نفتى به يعني حكمة يراها او مصلحة يراها - [00:16:12](#)

ها حتى لو كان ما دام يوجد من يقرأ يصلب بهم الفتى يراعي فيها مصلحة سياسة الناس ومصلحة الناس. هناك ما يسمى او ما يطلق عليه العلماء السياسة الشرعية - [00:16:27](#)

السياسة الشرعية. فالناس احياناً لو تفتح لهم باب وجاهزين والمبن على طول وليس معنى ذلك انك تضيق على عباد الله الشيء الذي

يحتاج الناس اليه. اذا كان الناس يحتاجون الى شيء. وليس هناك دليل واضح على المぬ - 00:16:49

لا يجوز ايضا ان تمنعهم لكن اذا لم يكن هناك ضرورة للشيء او خيف ان انك لو فتحت الباب لنتائج الناس هذا سياسة ولهذا عمر رضي الله عنه الطلاق في عهد عمر رضي الله عنه كان الطلاق الثالث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:09

وابي بكر وفي والستين من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر بعد ستين كثرا الطلاق في الناس وتساهلو فيه فقال رضي الله عنه ارى الناس قد تنازعوا في امر كانت لهم فيه اناة - 00:17:28

فارى لو امضيناهم عليهم فامضاهم هذى من باب السياسة الشرعية الشرع حكمة وطالب العلم ايضا ينبغي ان يكون عنده حكمة لا يشدد مع حاجة الناس ولا ايضا يتتساهم ويفتح الباب مع خشية ان ينساق الناس وان - 00:17:46

يتتساهم اي نعم في اشياء يفتى بحسب يعني ان بعض الناس اياها لو افتيت فتوى عامة ربما يفهمها على غير وجهها. ففي بعض الاشياء واياها من قواعد في الفتوى انه يفرق بينما وقع وما لم يقع - 00:18:10

الشيء الذي وقع يفتى به يعني لو جاء انسان مثلا اما انسانا وهو عاجز عنهم ركن رکوع وسجود نقول صلاتك صحيحة لكن قال اذا ساصلني به نقول لا لا تصلي بهم - 00:18:31

فهناك فرق بينما وقع وما لم يقع. الذي وقع وحصل وتورط الانسان فيه يبحث له عن مخرج واما ما لم يقع يسلك سبيل الاحتياط براءة الذمة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:18:44

ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع. وتصح بمثله وامامة متيم بمضطجع رحمه الله قد تحدث قد تحدث مثل هذى مثلا في اه المستشفيات في غرفة مثلا في المستشفى وكلاهما مضطجع ويريدون ان يصلوا جماعة - 00:19:05

تصح في هذه الحالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وامامة متيم بمتوظيء وفاقا ولا تكره خلافا لمالك. نعم. وتصح بمثله وامامة متيم بمتوظأ اي وتصح اماما متيم توضا - 00:19:28

وهذا على القول الصحة على القول بان التيمم مبيح لا رافع. فإذا قلنا انه رافع من باب اولى ولا تكره خلافا لمالك وانما كرهوها قالوا لأنها طهارة ناقصة - 00:19:49

ووجه النقصان عندهم ان التيمم مبيح للصلوة وليس رافعا مبيح وليس رافعا للحدث ولكن سبق لنا ان التيمم يقوم مقام طهارة الماء في كل شيء. لقول النبي لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماءا - 00:20:09

تيمموا والبدل له حكم المبدل منه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته نعم - 00:20:29

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تكرهوا خلافا لمالك. لأن عمرو بن العاص هذا تعليل لعدم الكراهة لما قال تصح اماما متيم بمتوظأ ذكر دليل حديث عمرو بن العاص نعم - 00:20:49

احسن الله اليك. قال رحمه الله لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة باردة. وصلى باصحابه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:07

رواه احمد وابو داود وغيرهما. طيب وقوله وعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا حاجة له حتى لو لم يعلم لأن القاعدة ان كل ما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة - 00:21:21

كل ما فعل في عهده فهو حجة فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به فهو حجة باقراره وان لم يعلم به فهو حجة باقرار الله تعالى له - 00:21:37

بان الله تعالى لا يمكن ان يقر في شرعه امرا باطل ولذلك فضح الله تعالى المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضي - 00:21:52

اذن كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حاجاج علم به ام لم يعلم به فان علم به فهو حجة بماذا؟ باقراره وان لم يعلم به فهو حجة باقرار الله - 00:22:08

وبهذا ايضا نستدل على جواز انتمام المفترض بالمتناول كما في قصة معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء - [00:22:28](#)

بعض العلماء قال لعل معاعدا يصلي نافلة مع الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يرجع بقومه ويصلي فريضة واجبنا عن هذا بان هذا بعيد وان الاصل ان ما يقع اولا هو الفرض - [00:22:44](#)

وانه يبعد ان يجعل صلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام مع انها افضل ان يجعلها نافلة ويجعل فريضة بعض العلماء قال لعل الرسول صلی الله علیه وسلم لم یعلم بذلك - [00:22:56](#)

معاعدا يصلي معه ثم يصلي بقومه لعل الرسول لم یعلم فنقول حتى ولو لم یعلم فان الله یعلم وهو سبحانه وتعالى لا یقر امرا باطلة. نعم نعم الوحي كيف ما یعلم الغیب - [00:23:08](#)

هي هنا وصلی باصحابه وعلم النبي علم هنا یحتمل ان احدا اخبره هنا وعلم العلم هنا ليس وحيا. العلم هنا باخبار لكن علمه عليه الصلاة والسلام بالشيء الذي یقع في عهده قد يكون باخبار من الصحابة وقد يكون بوحی من الله - [00:23:33](#)

قال رحمة الله رواه احمد وابو داود وغيرهما من روایة عبدالرحمن بن جبير عن عمرو ولم یسمع منه بلا خلاف رواه عبدالرحمن ايضا عن ابی قيس العمر وفيه انه غسل مغابنه وتوضأ وضوء للصلاۃ وليس فيه التیم واعلق - [00:24:00](#)

غير واحد الاول بالثاني ويتوجه احتمال وهو متوجه على اصلنا. لأن التیم طهارة ضرورية ولهذا یقید بالوقت ولا تصح امامۃ امي. اي کانه یمیل رحمة الله الى انه امامۃ متیم بالمتوضأ - [00:24:22](#)

انها مکروهة لأن التیم طهارة ضرورية ولهذا یقید بالوقت فالامام الان صار انقص من من المأمور لكنها تصح يعني لم یقل انها لا تصح. نعم عندنا ضرورية مهارة ضرورية - [00:24:42](#)

يعود على الطهارة یجوز ظرورة وظرورية كلها احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تصح امامۃ امي وفاقا نسبة الى الام وقيل امة العرب وهو من یدغم في الفاتحة حرفا لا یدغم. طیب ولا تصح امام - [00:25:08](#)

الام امامۃ امي وفاقا نسبة الى الام والام هي الاصل لأن الاصل في الانسان انه لا یقرأ ولا یكتب الام هنا المرجع والاصل قال الله عز وجل والله اخر جكم من بطون امهاتکم ها لا تعلمون شيئا - [00:25:36](#)

وقيق يعني نسبة الام الى امة العرب لأن امة العرب الغالب عليها الامي انهم لا یقرأون ولا یكتبون هو الذي بعث في الاميين رسول الله منهم یتلوا عليهم اياته فهمتم؟ قال وهو من طیب من من الامي - [00:25:56](#)

الامي في اللغة قلنا الامي لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع الامي لغة هو من لا یقرأ ولا یكتب من لا یقرأ ولا یكتب هذا امي واما عند الفقهاء - [00:26:19](#)

فهو من من لا یحسن الفاتحة او او یلحن فيها لحنا یحيل المعنى هذا هو الامي كما ذكر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وهو من یدغم في الفاتحة حرفا لا یدغم او یحيل المعنى بلحنه - [00:26:35](#)

وعنه لا تصح فبمثله في الاصح خلافا لمالك في روایة وفي اعادة من علم بعد سلامه او شك فيه واسر في صلاة واسر في صلاة جهر وجهان وان بطلت صلاة قارئ خلف امي في ففي امام وجها. وان اقتدى قارئ وامي بامي فان فان بطل فرض القارئ - [00:26:55](#)

فهل یبقى نفلا فتصح صلاتهم؟ ام لا یبقى فتبطل؟ ام الا امام فيه اوجه وجوز الشیخ اقتداء من یحسن قدر الفاتحة بمن لا یحسن قرآننا وفتح همزة اهدنا محیل في الاصح كظم تاء انعمت وكسبك اذا امي هو الذي لا یحسن - [00:27:19](#)

او یلحن فيها لحنا یحيل المعنى لأن اللحن نوعان نحن یحيل المعنى ونحن لا یحيل المعنى. فمثلا لو قال الرحمن الرحيم لا یحيل المعنى لكن لو قال اهدنا یحيل المعنى لأن اهلا اعطانا هدية - [00:27:41](#)

واهدا من الهدایة. كذلك ايضا ظم انعمت. صراط الذين انعمت عليهم من المتكلم او القارئ كسر كاف اياك. اياك نعبد ايضا هذا یحيل المعنى ها لا هذی ما فيها شيء الظالین - [00:28:02](#)

يعني بالظاء او الظاد لا بأس ما یتحیل احسن الله اليك قال رحمة الله وتصح امامۃ امام الحی وهو امام مسجد الراتب العاجز عن

القيام خلافا لمالك في رواية لمرض يرجى زواله خلاف - 00:28:25

مالك في رواية ويصلون جلوسا. طيب. هذه المسألة هذه المسألة التي استثنيناها الفقهاء رحمهم الله من امامه العاجز عن ركن او شرط لا تصح امامته واضح؟ يعني الامام لا يكون انقص - 00:28:43

من المأمور استثنوا مسألة قالوا الا امام الحي المرجو زوال علته اشترطوا رحمهم الله شرطين اولا ان يكون امام الحي يعني راتبا والثاني ان تكون علته مما يرجى زوالها فالاول امام الحي احتراما من الامام العارض - 00:29:01

فلو ان جماعة دخلوا المسجد وفيهم عاجز عن الركوع والسجود فلا يصح ان يكون اماما وثانيا ايضا المرجو زوال علته اما من لا ترجى زوال العلة حتى لو كان امام الحي او المام الراتب - 00:29:23

فلا تصح. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقال في الخلاف هذا استحسان. والقياس لا تصح. وفي الايضاح رواية قط يا من طيب والقياس لا تصح يعني طرد اللي اي شيء - 00:29:39

فردا للقاعدة عندهم قاعدة ان الامام لا يكون انقص من المأمور لا في اقوال الصلاة ولا في افعالها ولا اركانها ولا شروطها طرد القاعدة انها لا تصح - 00:29:56

احسن الله اليك قال رحمة الله وفي الايضاح رواية قياما واختاره في النصيحة والتحقيق وفاقا وعنف وعنده تصح مع غير امام الحي وان لم يرجى زواله وفاقا وفي الايضاح والمنتخب ان لم يرجى صحة مع امام الحي قياما. فعلى المذهب في الاولى ان صلوا قياما صحت على الاصح. وقيل الباجه - 00:30:12

وجوب الجلوس. وان ابتدأ قائما ثم اعتذر فجلس اتموا قياما ولم يجز الجلوس. نص عليه وذكر الحلواني لو لم يكن امام الحي وان ارتج على المصلي وهذه مسألة اعني اذا صلى آآ امام الحي جالسا - 00:30:39

هذا مسألة فيها تفصيل وهو المذهب وهو اصح الاقوال انه يفرق بين بينما اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم اعتذر حصلت له الا وبينما اذا ابتدأ الصلاة قاعدا فاذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا - 00:30:59

وجب على المأومين الجلوس ولو كانوا قادرين على القيام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واما اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة - 00:31:22

فجلس فان المأومين يتمنون صلاتهم قياما يتمنون صلاتهم قياما والدليل على ذلك اولا الدليل على انه اذا ابتدأ الصلاة قاعدا صلوا قعودا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سقط من فرسه عليه الصلاة والسلام - 00:31:40

وصلى باصحابه جالسا وارادوا القيام امرهم ان اشار اليهم ان يجلسوا وصلوا جلوسا واما اذا ابتدأ الصلاة قائما ثم حصلت له علة فدليل ذلك اه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:01

في اخر حياته انا ابا بكر عنه يصلي بالمسلمين بدأ فصل ابا بكر رضي الله عنه ذات يوم فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم بخفة ونشاط خرج - 00:32:20

عليه الصلاة والسلام على اصحابه يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الارض عليه الصلاة والسلام فلما رأه ابو بكر تأخر اراد ان يتأخرا فاشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام ان يمكث مكانك - 00:32:35

فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر جلس عند يسار ابي بكر وانتقل ابو بكر من كونه مأوما الى كونه مأوما والرسول هو الامام. فكان جالسا. الصحابة رضي الله عنهم استمروا على صلاتهم - 00:32:52

قياما لماذا؟ لأن ابا بكر الامام ابتدأ بهم الصلاة الامام الاول الامام الثاني نائب عن الاول فدل هذا على ان الامام اذا ابتدأ الصلاة قائما وجب على المأوم ان يصلى قائما نعم - 00:33:14

وهذا وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين الادلة المذهب يتحمل هذا المذهب هذا موب على القول الراجح انهم يرونكم بحق الامام هي ركن فاذا قرأها الامام سقطت عن المأوم هي ركن في الامام والمنفرد - 00:33:31

الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد. اما في حق المأوم فليست ركتنا لقول النبي عليه يعني يستدلون بمن كان له امام فقراء الامام له

رحمهم الله يرون ان المأمور لا يقرأ حتى في السرية - 00:34:04

حتى في السرية لا يقع. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر الحلواني ولو لم يكن امام الحي وان ارتज على المصلي في الفاتحة وعجز عن الاتمام فهو كالعجز عن القيام في اثناء الصلاة - 00:34:23

يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها. ذكره في الفصول ويؤخذ منه ولو كان اماما وسبق في اخر النية يستخلف طيب يقول وان ارتज على المصلي في الفاتحة وهذا قد يحصل لحديث عهد باسلام لان الفاتحة يعني من النادر ان يغلط الانسان فيها او ينسى او ينسى منها شيئا ولكن - 00:34:42

لو فرض انه طج عليه في الفاتحة لما وصل اهدا الصراط المستقيم لم يعرف التي بعدها وارتज عليه يقول فهو كالعجز عن القيام في الصلاة. يأتي بما قدر عليه من عليه ولا يعيدها - 00:35:06

فاما لم يستطع نقول كرر هذا الجزء الذي قدرت عليه الحمد لله رب الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين ثم لم يعرف ما بعدها يقول كرر اعد كرر هذه حتى تكون بقدر - 00:35:21

الفاتحة اه ولا يعيدها. ذكره في الفصول ويؤخذ منه ولو كان اماما وسبق في اخر النية يستخلف يعني لو قدر ان الامام عليه المشروع للمأمور ان يفتح عليه لكن لو قدر ان المأمور - 00:35:37

لم يفتح عليه وعجز عن الفاتحة فحينئذ يستخلف لانه عجز عن الاتيان في ركن من اركان الصلاة قال ويؤخذ منه. نعم هذا حتى في حتى في غير حتى في غير الامام - 00:35:57

لو ان شخصا مثلا هذه تحدث كثيرا لو حديث عهد باسلام مثلا يلقن الفاتحة او مريض احيانا تحظر رجل كبير السن ما يحسن الفاتحة يعني ينسى يسرح لا يجوز ان يلقن. يقول اقرأ الفاتحة. الحمد لله رب العالمين. قل الحمد لله. الرحمن الرحيم - 00:36:22
مالك يوم الدين مالك يوم الدين ايها نعبد واياك لهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن صلى من صلى وتلقي القراءة من غيره صحت صلاته من صلى وتلقي القراءة من غيره صحت صلاته - 00:36:42

قد يعني يحتاج اليها في اه يعني بالنسبة لكتاب السن كبير السن احيانا يقرأ الفاتحة ثم يسج ما يذهب عقله فيحتاج من من يلقنه من يلقنه او يصلى معه ويلقنه ايضا - 00:37:00

في صلاة الظهر يصلى معه ويجهر الحمد لله رب العالمين حتى يقول الحمد لله الرحمن الرحيم يقول الذى الكبير الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ثم يقول الله اكبر سبحان رب العظيم - 00:37:21

يجهر بجهه لا بأس الجهر فيما يسر به فيما يشرع الاصرار به للمصلحة لا بأس يعرف يعني ما ضاع عقله تعرف هذا ولده فلان وذا فلان بس احيانا اذا دخل في الصلاة يسرح - 00:37:35

اما الذي ما يميز يعني ما يعرف اولاد يعني ما يعرف فلان او فلان هذا ما تصح طيب هنا مسألة مهمة ايها الاخوة وهي اه الان اذا كان الانسان على سريره في المستشفى - 00:37:58

من المعلوم ان السرير لا يمكن توجيهه يعني هو لا يستطيع القيام من السرير والسرير الى غير القبلة. الى القبلة خلفه والمريض هكذا يعني امام في الجهة المقابلة للقبلة واراد ابنه ان يصلى به - 00:38:13

قريبا الان سيسقط القبلة والمريض ها؟ سيسقط القبلة فهل يصح ان يكون اماما به في هذه الحال الجواب نعم الجواب نعم لان كل واحد منهم يعتقد صحة صلاة الاخر - 00:38:34

بخلاف ما اذا اختلف في اتجاه القبلة لو ان شخصين اجتهدا في القبلة احدهما قال القبلة هنا والآخر قال القبلة هنا لا لا يصح ان يخون احدهما اماما بالاخر - 00:38:53

السبب لان كل واحد منها يعتقد بطلان صلاة الاخر بطلان صوت الاخر. لكن الامام هنا الذي يصلى بابيه مثلا وهو على السرير يعتقد صحة صلاته. لان هذه هو استطاعته وقدرته - 00:39:09

ومن المعلوم ان المأمور واضح صحة صلاة الامام لانه متوجه الى القبلة والتناقض هنا يعني التناقض لا يضر ان يكون الامام

الى جهة والمأمور الى جهة ولذلك صحيحة الفقهاء رحمة الله صحة الصلاة في الكعبة مع اختلاف الجهات - 00:39:24
لو صلى امام ومأمور الكعبة احدهما استقبل جهة والآخر استقبل جهة يقول تصح لأن الكل الى قبلة هذه مسألة مهمة جداً يعني قد يحتاج اليها الانسان الذي يكون في المستشفى - 00:39:45

السرير مجرد انه على كفرات يوجه الى قبلة لا يكون مربوط باجهزه وايضا غالباً السرة التي تكون في المستشفيات ثابتة مرتبطة باجهزه كهربائية ومرتبطة مغذيات واسفالة يصعب توجيهها. في هذه الحال نقول الحمد لله يصلى - 00:40:04
وابنه يصلى به الى قبلة وهو وهو الى قبلته فاينما تولوا فثم وجه الله لماذا لم تقولوا بصحة صلاة المختلفين في قبلة في الاجتهاد في قبلة يقول فرق بينهما ان كل واحد منها يعتقد بطريق صلاة الآخر - 00:40:28
انا متأكد ان قبلة هنا وانت متأكد ان قبلة هنا ما يمكن يكون اقول ان تكون قبلتان قبلة واحدة ولهذا مرت بنا وان اختلف اثنان في جهة قبلة لم يتبع احدهما - 00:40:52

الاخر. وذكرنا ان الاختلاف في جهة واختلاف ان يختلفا جهة او ان يختلفا في جهة لا يضر الاختلاف جهة هو الذي يضر والفرق بينهما الاختلاف في الجهة - 00:41:17

اتفق على ان قبلة في هذا الوجه في هذا الاتجاه لكن احدهما يقول من هنا واحد يخرج من هنا فما بين المشرق والمغرب قبلة يعني مثلاً احدهم يقول قبلة لا يمين قليلاً ولكن يقول يسار قليلاً لكنه لم يخرج - 00:41:36

عن جهة المشرق والمغرب فما بين المشرق والمغرب قبلة. اما الاختلاف جهة فاحدهما يقول قبلة هنا والآخر يقول قبلة هنا. او شمال واذا يقول شرق او غرب نعم اذا كان وجد سبب يبيح - 00:41:52

الظهر انا شفت الظهر ما في ما في مطر حقيقة. صلاة الظهر يعني قبل الظهر مطر لكن قبل الاذان توقف والمذهب ايضاً عندنا ما يجوزون الجمع بين الظهرين ولذلك يعني كان شيخنا رحمة الله مع انه يرى - 00:42:17
الجمع للمطر للظهرين لكن ما فعله قد حصل في هذا المسجد حصل مرة يعني عام الف واربع مئة اظن تسعه تقربياً. حصل مطر شديد الظهر والعصر فخرج الشيخ قلت له لماذا ما جمعت يا شيخ مع انك ترى الجمع؟ قال قال لي بهذه العبارة انت تعرف كلام الانصار في هذا - 00:42:38

انهم مشددون في هذا المسألة ولا ودنا يعني نشد يعني ذيك الايام مخالفة المذهب ايضاً فيها شيء. نعم - 00:43:04